

Distr.: General  
22 May 2017  
Arabic  
Original: French

## الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



### وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف النيجر\*

[تاريخ الاستلام: ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

\* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-08188(A)



\* 1 7 0 8 1 8 8 \*

## المحتويات

## الصفحة

أولاً -	معلومات عامة عن الدولة .....	٣
ألف -	الخصائص الجغرافية .....	٣
باء -	الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والثقافية .....	٣
جيم -	الخصائص الاقتصادية .....	٧
دال -	الهيكلة الدستورية والسياسي والقانوني للدولة .....	٩
ثانياً -	الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .....	١٤
ألف -	قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان .....	١٤
باء -	الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني .....	١٨
جيم -	إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني .....	٢٢
دال -	عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني .....	٢٤
ثالثاً -	معلومات عن عدم التمييز والمساواة وعن التظلمات الفعلية .....	٢٥
ألف -	عدم التمييز والمساواة .....	٢٥
باء -	المجموعات الضعيفة .....	٢٦

## أولاً- معلومات عامة عن الدولة

### ألف- الخصائص الجغرافية

- ١- النيجر بلد غير ساحلي يقع شرق أفريقيا الغربية في منطقة الصحراء وتبلغ مساحته ١ ٢٦٧ ٠٠٠ كيلومتر مربع. وتشكل الصحراء ثلثي تلك المساحة.
- ٢- وتحده إلى الشمال الجزائر وليبيا، ومن الجنوب نيجيريا وبنن، ومن الشرق تشاد ومن الغرب مالي وبوركينا فاسو.
- ٣- يمتلك البلد شبكة مياه تتألف من نهر النيجر وأودية كومادوغو ويوبي وغولبي ومارادي، وبحيرة تشاد وبحيرتي مادارونفا وغيدوموني وعدة من البرك الدائمة وشبه الدائمة. بيد أن تراكم الطمي في نهر النيجر وانخفاض منسوبه يشكلان بعضاً من التحديات الرئيسية التي تواجه البلد.
- ٤- والنيجر من البلدان المتخلفة النمو، كما يواجه التصحر وتدهور الموارد البيئية الناجمة عن النشاط البشري وتغير المناخ. ويجري تصريف النفايات الصناعية في الأنهار والتربة والجو مما يؤدي إلى تلويث البيئة. وهذا هو الوضع السائد، ولا سيما في مدن آرليت وأكوكان وأغاديز ونيامي.
- ٥- وفيما يتعلق بالإصحاح، بينت الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية المتعددة المؤشرات (EDSN/MICS) أن الأسر المعيشية التي كانت تمتلك دورات مياه ملائمة، في عام ٢٠١٢، بلغت نسبتها ٩ في المائة ومن تلك النسبة تسكن ٣٤ في المائة من الأسر المعيشية في المناطق الحضرية و٤ في المائة منها في المناطق الريفية. ولا يزال تصريف المياه المستعملة ومياه الأمطار وإدارة النفايات المنزلية من المسائل التي تشكل مصدر قلق كبيراً.

### باء- الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والثقافية

- ٦- يقدر عدد سكان النيجر بحوالي ١٧ ١٢٩ ٠٧٦ نسمة (حسب التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠١٢). ويمثل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ٥٦ في المائة من السكان (اليونيسيف، ٢٠١٢). وتبلغ نسبة السكان الريفيين ٨٠ في المائة من مجمل السكان ولا يتجاوز العمر المتوقع عند الميلاد ٥٨,٤ سنوات. أما نسبة معدل نمو سكان النيجر، التي تقدر بـ ٣,٩ في المائة فهي من أعلى النسب في العالم في سياق يتسم بانخفاض مستوى التنمية البشرية. وهذا النمو السريع يؤدي إلى تضاعف عدد السكان كل ١٨ عاماً.
- ٧- وتوجد في النيجر مجموعة سكانية مختلفة الأعراق تتكون من تسع مجموعات إثنية تعيش معاً في وئام. وهي: الهاوسا والجرما والطوارق والقبيلة والعرب والكانوري والتوبو، والغورمانتشي والبودوما. غير أن هؤلاء السكان لا يتوزعون بالتساوي بين مناطق البلد الثماني. وتشغل أوسع تلك المناطق، وهي أغاديز، ٥٣ في المائة من مجموع مساحة التراب الوطني ويقطنها ٢,٨ في المائة فقط من مجموع السكان. أما أقل المناطق اتساعاً، وهي منطقة نيامي، فيسكنها ٣٧ في المائة من سكان الحضر.

الجدول ١  
عرض النتائج الأولية للتعديد العام الرابع للسكان والمساكن (RGP/H) ٢٠١٢ بحسب  
المنطقة والمقاطعة

المنطقة/المقاطعة	الفترة المرجعية					معدل النمو المتوسط السنوي فيما بين التعدادات (%)	
	٢٠١٢			٢٠٠١	١٩٨٨	١٩٨٨/	٢٠٠١
	الإناث	الذكور	المجموع	المجموع	المجموع	٢٠١٢	٢٠٠١
أغاديز	٢٣٧ ٢٨٣	٢٤٤ ٦٩٩	٤٨١ ٩٨٢	٣٢١ ٦٣٩	٢٠٨ ٨٢٨	٣,٦	٣,٤
آرليت	٥٠ ١٢٣	٥٣ ٢٤٦	١٠٣ ٣٦٩	٩٨ ١٧٠	٦٨ ٩٧٩	٢,٩	٢,٨
بيلما	٩ ٠٠١	٨ ٤٥٨	١٧ ٤٥٩	١٧ ٠٨٠	٨ ٩٢٨	٠,٢	٥,١
تشيروزيرين	١١٩ ٢٢٢	١٢١ ٧٨٥	٢٤١ ٠٠٧	٢٠٦ ٣٨٩	١٣٠ ٩٢١	٤,١	٣,٦
آدريسينات	١٧ ١٠٧	١٨ ٣٥٨	٣٥ ٤٦٥			٤,١	
إيفروان	١٦ ٨٤٦	١٦ ٠١٨	٣٢ ٨٦٤			٢,٩	
إينغال	٢٤ ٩٨٤	٢٦ ٨٣٤	٥١ ٨١٨			٤,١	
منطقة ديفا	٢٩٠ ٨٥٤	٣٠٠ ٩٣٤	٥٩١ ٧٨٨	٣٤٦ ٥٩٥	١٨٩ ٠٩١	٤,٧	٤,٨
ديفا	٧٧ ٢٧٥	٧٧ ٩٣٦	١٥٥ ٢١١	١٤٨ ١٥١	٧٦ ٨٥٢	٤,٠	٥,٢
مان سوروا	٦٥ ٢٤٠	٦٧ ٧٦٠	١٣٣ ٠٠٠	١٤٣ ٣٩٧	٨٣ ٤١٤	٤,٣	٤,٣
نغيغمي	٣٦ ٠٢٢	٣٧ ٠٥١	٧٣ ٠٧٣	٥٥ ٠٤٧	٢٨ ٨٢٥	٧,٤	٥,١
بوسو	٣٧ ٦٧٧	٤٠ ٣٦١	٧٨ ٠٣٨			٤,٠	
غودوماريا	٤٩ ٣٠٩	٥١ ١٠٠	١٠٠ ٤٠٩			٤,٣	
غورتي	٢٥ ٣٣١	٢٦ ٧٢٦	٥٢ ٠٥٧			٧,٤	
منطقة دوسو	١ ٠٤١ ٠٥٨	٩٩٩ ٦٤١	٢ ٠٤٠ ٦٩٩	١ ٥٠٥ ٨٦٤	١ ٠١٨ ٨٩٥	٢,٧	٣,١
بوبوي	١٣١ ٣٥٩	١٢١ ٧١١	٢٥٣ ٠٧٠	٢٧٠ ١٨٨	٢٠٥ ٩٢٣	٢,٤	٢,١
دوغوندوتشي	١٨٨ ٥٩١	١٨٢ ٤٨٧	٣٧١ ٠٧٨	٤٩٤ ٣٥٤	٣١٤ ٦٠٧	٢,٣	٣,٥
دوسو	٢٥٣ ١٥٣	٢٤٢ ١٧٥	٤٩٥ ٣٢٨	٣٥٣ ٩٥٠	٢٤٦ ٤٧٢	٢,٩	٢,٨
غايا	١٣٢ ٧٨٤	١٢٨ ٩٠٩	٢٦١ ٦٩٣	٢٥٣ ٤٤٤	١٦٤ ٣٠٥	٣,٤	٣,٤
لوغا	٩٠ ٨٧٣	٨٥ ٨٠٠	١٧٦ ٦٧٣	١٣٣ ٩٢٨	٨٧ ٥٨٨	٢,٤	٣,٣
ديونديو	٥٤ ٩٧١	٥٤ ٦٨٣	١٠٩ ٦٥٤			٣,٤	
فالمي	٥٢ ٩٠٣	٥٠ ٩٤٧	١٠٣ ٨٥٠			٢,٤	
تبييري (دوتشي)	١٣٦ ٤٢٤	١٣٢ ٩٢٩	٢٦٩ ٣٥٣			٢,٣	
منطقة مارادي	١ ٧٤١ ٧٦٥	١ ٦٦٢ ٨٨٠	٣ ٤٠٤ ٦٤٥	٢ ٢٣٥ ٥٧٠	١ ٣٨٩ ٤٣٣	٣,٧	٣,٧
آغوي	١٢٦ ٩٣٦	١١٩ ٢٢٤	٢٤٦ ١٦٠	٢٧٦ ٩٣٨	١٧٢ ٩٦٠	٣,٤	٣,٧
داكورو	٣٢٠ ٨٠٦	٣١٠ ٦٢٣	٦٣١ ٤٢٩	٤٣٤ ٩٢٥	٢٥٨ ٠٩٨	٤,٠	٤,١
غيدان رومدجي	٢٦٩ ٦٠٨	٢٥٤ ٧٩٨	٥٢٤ ٤٠٦	٣٤٨ ٣٢١	٢١٠ ٦١٠	٣,٦	٣,٩

معدل النمو المتوسط السنوي فيما بين التعدادات (%)		الفترة المرجعية					المنطقة/المقاطعة
-٢٠٠١ ٢٠١٢	-١٩٨١ ٢٠٠١	٢٠١٢			٢٠٠١	١٩٨٨	
		الإناث	الذكور	المجموع	المجموع	المجموع	
٤,٣	٢,٨	٢٣١ ٧٨٩	٢١٨ ١١٧	٤٤٩ ٩٠٦	٤٣٩ ٤٣١	٣٠٦ ٢١٦	مادارونفا
٣,١	٤,٣	٢٩٠ ٢٤٧	٢٦٨ ٧٦٢	٥٥٩ ٠٠٩	٣٩٢ ٢٥٤	٢٢٧ ٨١٢	ماياهي
٣,٦	٣,٧	٢٦٤ ١٩٢	٢٥٢ ٠٣٥	٥١٦ ٢٢٧	٣٤٣ ٧٠١	٢١٣ ٧٣٧	تيساوا
٤,٠		٢٥ ٣٩٦	٢٦ ٧٢٥	٥٢ ١٢١			بيرمو
٣,٤		٨٢ ٠٢٧	٧٨ ٤٦٣	١٦٠ ٤٩٠			غازاوا
٤,٣		١٣٠ ٧٦٤	١٣٤ ١٣٣	٢٦٤ ٨٩٧			مدينة مارادي
٤,٦	٣,٢	١ ٦٧٩ ٨١٣	١ ٦٤٧ ٤٤٧	٣ ٣٢٧ ٢٦٠	١ ٩٧٢ ٩٠٧	١ ٣٠٨ ٥٩٨	منطقة تاهوا
١٠,٥	٠,٤	١٢٤ ٣٠٤	١٣١ ٦١٠	٢٥٥ ٩١٤	٨٠ ٩٥٥		آبالاك
٣,٦	٢,٨	١٥٧ ٠٧٥	١٥٦ ٧٠٧	٣١٣ ٧٨٢	٣٦٣ ١٧٦	٢٥٣ ٨٧٩	برنين كوني
٤,٢	٣,٤	٢٢٥ ٩٠٥	٢١٩ ٧٥٤	٤٤٥ ٦٥٩	٢٧٧ ٧٨٢	١٨٠ ٨٠٥	بوزا
٣,٨	٣,٢	١٦٨ ٩١١	١٦٥ ٨٤٤	٣٣٤ ٧٥٥	٢٦٣ ٨٣٢	١٧٥ ٠٨٠	إيليليا
٣,٨	٢,٤	١٧٣ ١٠٢	١٦٤ ٥٣٣	٣٣٧ ٦٣٥	٢١٨ ٣٣٧	١٥٩ ٦٧٥	كيثا
٤,٧	٣,١	٢٧٢ ٢٦٦	٢٧١ ٩٤٩	٥٤٤ ٢١٥	٣١٩ ٣٧٤	٢١٤ ٠٢٥	مادادوا
٤,٢	٣,٢	٢٢٦ ٢٠٥	٢٠٨ ٠٩٠	٤٣٤ ٢٩٥	٣٥٩ ٩٩٤	٢٤٠ ١٨٤	تاهوا
٧,٥	٠,٤	٧١ ٩١٤	٧١ ٦٨٤	١٤٣ ٥٩٨	٨٩ ٤٥٧	٨٤ ٩٥٠	تشينتابارادن
٣,٨		٣٧ ٩٨٣	٣٥ ٧٠٩	٧٣ ٦٩٢			باغاروا
٣,٦		١١٦ ٠١٢	١١٦ ٩٨٠	٢٣٢ ٩٩٢			مالبازا
٧,٥		١١ ٩١١	١٢ ٤٥٤	٢٤ ٣٦٥			تاسارا
٧,٥		١٩ ٢٢٩	١٩ ٨٣٨	٣٩ ٠٦٧			تيليا
٤,٢		٧٤ ٩٩٦	٧٢ ٢٩٥	١٤٧ ٢٩١			مدينة تاهوا
٣,٢	٢,٧	١ ٣٨٠ ٨٤٧	١ ٣٣٤ ٣٣٩	٢ ٧١٥ ١٨٦	١ ٨٧٢ ٤٣٦	١ ٣٢٨ ٢٨٣	منطقة تيلايري
٢,٧	٢,٧	١٥٥ ٣٠٠	١٥٠ ٩٤٤	٣٠٦ ٢٤٤	٤٠٦ ٣٣٤	٢٨٥ ٩٧٧	فيلينغي
٣,١	٢,١	٢٣٤ ٩٥١	٢٣٠ ٣٥٢	٤٦٥ ٣٠٣	٣٠٨ ٦٢٧	٢٣٤ ٥٨٨	كولو
٢,٨	٣,١	١٦٧ ١٥٢	١٥٦ ٧٨٧	٣٢٣ ٩٣٩	٢٨١ ٨٢١	١٩٠ ١٧١	والام
٣,٩	٢,٧	٨٦ ٨٨٨	٨٧ ٣٢٣	١٧٤ ٢١١	٢٣٢ ٤٦٠	١٦٣ ٣٧٦	ساي
٣,٩	٢,٨	١٧٢ ٥٠١	١٦٤ ٩٣٢	٣٣٧ ٤٣٣	٤٢٥ ٨٢٤	٢٩٥ ٩٦٩	تيراي
٢,٢	٢,٥	١١٧ ٢٨٠	١٠٩ ٤٨٥	٢٢٦ ٧٦٥	٢١٧ ٣٧٠	١٥٨ ٢٠٢	تيلايري
٢,٧		٧١ ٦٧٨	٦٨ ١٣٤	١٣٩ ٨١٢			أبالا
٢,٢		٢٧ ٦٧٦	٢٦ ٥٢٥	٥٤ ٢٠١			آيرو
٢,٧		٥٦ ٥٩٧	٥١ ٧٦٩	١٠٨ ٣٦٦			باليارا
٢,٨		٣٢ ١٤٤	٣١ ٧٠٠	٦٣ ٨٤٤			بانيانغو

معدل النمو المتوسط السنوي فيما بين التعدادات (%)		الفترة المرجعية					المنطقة/المقاطعة
٢٠١٢	١٩٨٨-٢٠٠١	٢٠١٢			٢٠٠١	١٩٨٨	
٢٠١٢	٢٠٠١	الإناث	الذكور	المجموع	المجموع	المجموع	
٣,٩		٤١ ٩٩٧	٤٢ ٥٤٦	٨٤ ٥٤٣			بانكيلاري
٣,٩		١٢٣ ١٦٢	١١٨ ٢٣٩	٢٤١ ٤٠١			غوڤيا
٣,٩		٩٣ ٥٢١	٩٥ ٦٠٣	١٨٩ ١٢٤			تورودي
٤,٧	٣,٠	١ ٧٨٦ ١٩٤	١ ٧٧٠ ٠٤٥	٣ ٥٥٦ ٢٣٩	٢ ٠٨٠ ٢٥٠	١ ٤١١ ٠٦١	منطقة زيندر
٤,٣	٢,٦	١٦٤ ٩٣٢	١٦٧ ٣٤٦	٣٣٢ ٢٧٨	٢٢٧ ٤٠٠	١٦٢ ٢٧٥	غوري
٥,٦	٢,٦	٢٩٢ ٥١٨	٢٨٦ ٦٦٣	٥٧٩ ١٨١	٤٩٦ ٨٧٤	٣٥٥ ١٥٣	ماغاريا
٤,٣	٣,٢	٢٠٤ ٣٦٢	١٩٦ ٦٥٠	٤٠١ ٠١٢	٢٤٦ ٤٩٦	١٦٤ ١٠٧	متامبي
٧,٤	٢,٨	٢٥٣ ٥٧٢	٢٥٢ ٥٩٣	٥٠٦ ١٦٥	٧٧٠ ٦٣٨	٥٣٦ ٦٩٥	ميرياه
٤,١	٤,٤	٢٢١ ٦٩٥	٢١٨ ٠٤٦	٤٣٩ ٧٤١	٣٣٨ ٨٤٢	١٩٢ ٨٣١	تانوت
٤,١		٤٨ ٤٧٦	٤٩ ٠٠٨	٩٧ ٤٨٤			بيليدجي
٤,٧		١٢١ ١٧١	١١٩ ٧٩٠	٢٤٠ ٩٦١			داماغارام تاكاي
٥,٦		١٧٥ ١٥٥	١٧٥ ٢٨٩	٣٥٠ ٤٤٤			دونغاس
٤,٧		١٢٦٠٨٥	١٢٢٩٥١	٢٤٩ ٠٣٦			تاكيتا
٤,٣		١٨ ٤٥٢	١٩ ٦٧٦	٣٨١٢٨			تسكرو
٤,٧		١٥٩ ٧٧٦	١٦٢ ٠٣٣	٣٢١٨٠٩			مدينة زندر
٢,٩	٤,٧	٥٠٩ ٨١٨	٥٠١ ٤٥٩	١ ٠١١ ٢٧٧	٧٢٥ ٠٣٠	٣٩٧ ٤٣٧	مدينة نيامي
٣,٩	٣,٣	٨ ٦٦٧ ٦٣٢	٨ ٤٦١ ٤٤٤	١ ٧١٢ ٩٠٧	١١ ٠٦٠ ٢٩١	٧ ٢٥١ ٦٢٦	العدد الإجمالي

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، ٢٠١٢.

٨- وتجدر الإشارة إلى أن جزءاً كبيراً من سكان النيجر هم من الفقراء. وبالفعل، أشارت الدراسة الاستقصائية المعنية بظروف عيش الأسر المعيشية والزراعة (ECVMA 2011) إلى أن هناك نسبة تقدر بـ ٤٨,٢ في المائة من السكان تعيش تحت خط الفقر في مقابل ٥٩,٥ في المائة حسب الدراسة الاستقصائية التي اضطلع بها المعهد الوطني للإحصاء في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ عن الميزانية واستهلاك الأسر المعيشية (ENBC).



٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	مؤشرات الاقتصاد الكلي
٤,١	١١,١	٢,٣	نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (%)
٠,٢	٦,٧	٥,٥-	نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (%)
			معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي حسب قطاع النشاط (ب. %)
٠,٠	١٣,٢	٣,٠-	القطاع الأولي
٢,٠-	١٩,٥	٦,٧-	الزراعة
٤,٢	٢,٨	٤,٥	تربية الحيوانات
١,٧	١,٧	٢,٥	الغابات والأخشاب
٣,٩	٣,٠	٣,٥	صيد الأسماك، وتربية الأسماك، وتربية المائيات
٧,٣	٤٢,٣	٥,٣	القطاع الثانوي
٧,٢	١٠٦,٥	١٦,٤	الأنشطة الاستخراجية
٩,٩	٣٠,٦	٤,١	التصنيع
٥,٧-	٥,٧	١٢,١-	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والمياه
٦,٠	٧,٥	٤,٣	البناء
٦,٧	٥,٥	٥,٦	قطاع الخدمات
٥,٢	٥,٠	٤,٧	التجارة
٥,٨	٣,٩	٧,٠	النقل والتخزين
٤,٠	٨,٩	٤,٠	خدمات الإقامة والطعام
٥,٥	٣,٢	٦,٥	الاتصالات
٥,٢	٥,٩	١٥,٤	الأنشطة المالية والتأمينية
٣,٩	٤,٤	١,٥	العقارات والأنشطة التجارية
١٢,٨	٥,٤	٥,٩	الإدارة العامة
٣,٨	٣,٩	٦,٨	الخدمات الأخرى
٢,٧	١,٥	١٠,٢	التعليم
٢,٤	٣,٤	١٠,٢	الصحة البشرية والعمل الاجتماعي
٨,٠	٤,٤	٦,٧	خدمات أخرى (غير مصنفة في مواضع أخرى)
١٠,٨	١٦,٧-	١٣,٢	الضرائب على المنتجات
			النسب والمؤشرات الأخرى للاقتصاد الوطني
			الدخل القومي الإجمالي (ببلايين فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)
٣ ٦٠٦,١	٣ ٣٧٢,٥	٣ ٠٠٠,٣	
١٦,٤	١٦,٧	١١,٥	معدل الادخار المحلي الإجمالي (%)
٣٤,٤	٣٤,٩	٣٨,٤	معدل الاستثمار (%)
			الاستهلاك الخاص كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٧٠,١	٧٠,٧	٧٤,١	
			حصة القطاع غير الرسمي العام في الناتج المحلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)
٦٠,٧	٦٢,٥	٦٣,٣	
			حصة الزراعة (بتعريفها الواسع) في الناتج المحلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)
٣٧,٢	٣٨,٩	٣٨,٢	



٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	مؤشرات الاقتصاد الكلي
٢,٣	٠,٥	٢,٩	متوسط التضخم السنوي (%)
١,١	٠,٧	١,٤	معامل تعديل الناتج المحلي الإجمالي (%)
٧٣ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	السعر المتفاوض عليه للكيلوغرام الواحد من اليورانيوم (فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)
١٦,٥	١٥,٩	١٧,٠	إيرادات الميزانية (نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي)
١٥,٢	١٤,٥	١٦,١	الإيرادات الضريبية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٢٨,٤	٢٣,٣	٢٢,٦	مجموع النفقات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
١٣,٣	١١,٤	١٥,٣	النفقات الجارية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٢١,٧	١٧,٧	١٦,٤	الدين الخارجي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٥,٤-	٧,٧-	١٥,٤-	الميزان التجاري فوب/فوب كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٥٦,٤	٥٧,١	٤٣,٧	معدل تغطية التجارة الخارجية (%)
٥١٩,٨	٥٠٠,٠	٤٠٢,٦	قروض مقدمة للاقتصاد (ببلايين فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)
٢٤,١	٢٣,٥	٢٠,٢	معدل السيولة في الاقتصاد (%)
٤,١	٤,٣	٥,٠	سرعة تداول العملة

المصادر: الحسابات الاقتصادية للأمة/INS-2014.

## دال - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

١١ - نال النيجر استقلاله في ٣ آب/أغسطس ١٩٦٠. وبدأ الأخذ بالعملية الديمقراطية منذ عام ١٩٩١ بعقد المؤتمر الوطني. وبعد المؤتمر، اختار النيجر نظام التعددية الحزبية الكامل. وبذا برزت إلى الوجود عدة أحزاب وحركات مدنية. ومهد ذلك الطريق أمام المناقشات المفتوحة والديمقراطية التي سمحت بظهور توافق آراء وطني بشأن تشكيل حكومة انتقالية في عام ١٩٩١. وأدارت الحكومة الانتقالية، برئاسة السيد أمادو شيفو، عملية تنظيم الانتخابات التي أسفرت عن وضع مؤسسات الجمهورية الثالثة، في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، مع تقلد تحالف قوى التغيير (AFC) الحكم وانتخاب السيد ماهامان عثمان رئيساً للجمهورية.

١٢ - وأدى تغير طراً على الأغلبية الحاكمة بسبب انهيار تحالف قوى التغيير إلى شلل على أعلى مستويات الدولة، مما أدى إلى استيلاء الجيش، بقيادة مجلس الإنقاذ الوطني وبرئاسة العقيد إبراهيم باري مايناسارا، على السلطة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١٣ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، نظم العقيد إبراهيم باري مايناسارا الانتخابات الرئاسية التي حملته إلى السلطة تحت الجمهورية الرابعة. غير أنه اصطدم بمقاومة القوى الديمقراطية التي تشكلت ضمن جبهة استعادة الديمقراطية والدفاع عنها (FRDD).

١٤- وفي سياق سادته التوترات الاجتماعية والسياسية الشديدة حدث، في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، انقلاب بقيادة المقدم داودا مالام وانكي تحت لواء مجلس المصالحة الوطنية (CRN) أدى إلى إقامة نظام انتقالي مهمته استعادة الديمقراطية. وبذا اعتمد دستور الجمهورية الخامسة في تموز/يوليه ١٩٩٩. ومن نتائجه إقامة نظام شبه رئاسي.

١٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أجريت الانتخابات التشريعية والرئاسية وجاءت إلى السلطة بمرشح الحركة الوطنية من أجل مجتمع التنمية (MNSD) السيد مامادو تاندجا، يدعمه تحالف يضم أحزاباً سياسية دخلت ضمن تحالف القوى الديمقراطية والجمهورية (AFDR).

١٦- وفي عام ٢٠٠٤، أعيد انتخاب الرئيس مامادو تاندجا لفترة أخرى مدتها خمس سنوات، كما جددت عضوية الجمعية الوطنية بأغلبية لصالح رئيس الجمهورية.

١٧- وقد أطاحت لائحة لوم، صوّت عليها في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، بالحكومة التي يرأسها السيد حماة أمادو، والذي حل محله السيد سيني أومارو.

١٨- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نظم الرئيس مامادو تاندجا استفتاء لتغيير الدستور على الرغم من الرأي، ثم، الحكم اللذين أصدرتهما المحكمة الدستورية التي أعلنت عن عدم شرعية ذلك الاستفتاء. وقد كرس الاستفتاء تغييراً في الدستور يمنح الرئيس إمكانية تمديد ولايته لفترة ٣ سنوات. وأدى إجراء الاستفتاء الدستوري المعارض عليه إلى حدوث انقلاب عسكري في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وقد قام بذلك الانقلاب المجلس الأعلى لاستعادة الديمقراطية، بزعامة سالو دجيبو، وهو أحد قواد السرب في الجيش الذي عين السيد محمدو داندو رئيساً لحكومة مدنية والذي تولى تنسيق عمل الحكومة الانتقالية.

١٩- وفي الفترة من ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، مارست مؤسستان أوجدهما الانقلاب العسكري، وهما المجلس الأعلى لاستعادة الديمقراطية والحكومة الانتقالية، السلطة التنفيذية، وفقاً للأمر رقم 2010-001 الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ والذي يتعلق بتنظيم السلطات العامة خلال المرحلة الانتقالية.

٢٠- وقد جاءت تصرفات الطغمة العسكرية الحاكمة متمشية مع احترام مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. وانعكس هذا الالتزام، على الخصوص، في إنشاء الحكومة الانتقالية، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمرصد الوطني للتواصل والمجلس الدستوري وديوان المحاسبة ومحكمة الدولة والمجلس الاستشاري الوطني، وهو الجهاز التشريعي المخصص للمرحلة الانتقالية.

٢١- واتسمت الفترة الانتقالية السياسية، خاصة، بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تولت، في الفترة الممتدة بين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٢ آذار/مارس ٢٠١١، تنظيم ست عمليات اقتراع. وتلك العمليات هي الاستفتاء الدستوري الذي جرى في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والانتخابات البلدية والإقليمية، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والانتخابات التشريعية التي تزامنت مع الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والجولة الثانية للانتخابات الرئاسية في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١.

- ٢٢- وفي أعقاب تلك الانتخابات التي اعترف المراقبون الوطنيون والدوليون، وكذلك كل الأطراف السياسية، بأنها تمت في كنف الحرية والشفافية، انتخب السيد محمدو إيسوفو رئيساً لجمهورية النيجر الذي عين بدوره السيد بريجي رافيني في منصب رئيس الوزراء. وقدم هذا الأخير بياناً بالسياسة العامة لحكومته أمام الجمعية الوطنية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ٢٣- وقد جرى إنشاء كل المؤسسات التي نص عليها دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وقوانين الجمهورية الأخرى بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ٢٤- ويرد أدناه بيان البنية الحالية للهيكل الدستورية:

#### ١- السلطة التنفيذية

- ٢٥- رئيس الجمهورية هو الضامن للاستقلال الوطني والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، واحترام الدستور والمعاهدات والاتفاقات الدولية. وهو يكفل انتظام أداء السلطات واستمرارية الدولة.
- ٢٦- ويتولى رئيس الوزراء توجيه وإدارة دفة الحكومة، كما يتولى تنسيق الإجراءات الحكومية.

#### ٢- السلطة التشريعية

- ٢٧- السلطة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى الجمعية الوطنية وأعضاؤها هم النواب الوطنيون. وتصوت الجمعية الوطنية على القوانين وتحدد قيمة الضرائب وتراقب عمل الحكومة.

#### ٣- السلطة القضائية

- ٢٨- السلطة القضائية في النيجر مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. والسلطة القضائية تمارسها المحكمة الدستورية ومحكمة النقض ومجلس الدولة، وديوان المحاسبة والمحاكم والهيئات القضائية. وتشمل الهياكل الدستورية القضائية ما يلي:

- المحكمة الدستورية: وهي مختصة في النظر في المسائل الدستورية والانتخابية. ومن مهامها البت في دستورية القوانين والمراسيم، فضلاً عن تطابق المعاهدات والاتفاقات الدولية مع الدستور. وتمتلك المحكمة اختصاص تحديد أي مسألة تتعلق بتفسير وتطبيق الدستور؛
- محكمة النقض: وهي أعلى المحاكم درجة في الجمهورية فيما يتعلق بالمسائل القضائية؛
- مجلس الدولة: وهو أعلى المحاكم درجة في المسائل الإدارية. وهو يقضي ابتدئاً ونهائياً في قضايا سوء استعمال السلطة من جانب السلطات الإدارية وكذلك في الطعون التي تقدم في تفسير وتقييم مشروعية القرارات الإدارية؛
- ديوان المحاسبة: وهو أعلى محكمة لمراقبة المالية العامة. وهو يضطلع بصلاحيات قضائية ويمارس اختصاص المراقبة، وكذلك اختصاص إساءة المشورة. وهو يقضي في المسائل المتعلقة بحسابات الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات والشركات العامة والسلطات الإدارية المستقلة وأي منظمة أخرى تتلقى دعماً مالياً من الدولة وهيئاتها المحلية؛

- محكمة العدل العليا: وهي تنبثق عن الجمعية الوطنية وتختص بمحاكمة أعضاء الحكومة على الأفعال التي تصنف في خيانة الجرائم أو المخالفات المرتكبة أثناء ممارسة العمل الحكومي أو الجيش عندما كان يمارس وظائف سياسية في عام ١٩٩٦ ومحاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى، والأفعال المرتكبة في أداء مهامه.

٢٩- ويتميز النظام القضائي بمصدرين اثنين هما: القانون الوضعي والعرف. وفي مسائل الأحوال الشخصية، بما في ذلك الزواج والطلاق والميراث، تطبق المحاكم الأعراف السائدة. غير أن أحكام المادة ٩٩ من الدستور، "تحدد القواعد التي تحكم الإجراءات التي يجري وفقها النظر في تلك الأعراف ومواءمتها مع المبادئ الأساسية للدستور".

#### ٤- المؤسسات والهيكل الأخرى

٣٠- فيما يلي بيان بتلك المؤسسات والهيكل:

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: أنشئت بموجب القانون رقم 44-2012، الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، وهي سلطة إدارية مستقلة تناط بها مهام الإشراف على تعزيز الحقوق والحريات المكرسة في الدستور وضمان فعاليتها؛
- المجلس الأعلى للإعلام: أنشئ بموجب القانون رقم 34-2012، الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وهو سلطة إدارية مستقلة مسؤولة عن تأمين وضمان حرية واستقلال وسائط الإعلام السمعية البصرية والصحافة المطبوعة والإلكترونية وفقاً للقانون؛
- مكتب أمين المظالم: أنشئ في آب/أغسطس ٢٠١١، وهو سلطة مستقلة تتلقى، بموجب شروط يحددها القانون، المطالبات المتعلقة بعمل إدارات الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات العامة وكل الهيئات الأخرى التي تضطلع بمهام الخدمة العامة، في علاقاتها مع المواطنين. وقد عُدل هذا القانون واستُكمل عام ٢٠١٣؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: أنشئ بموجب القانون رقم 40-2011، الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والذي يحدد صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتشكيلته وتنظيمه وسير عمله، ويساعد المجلس رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويدلي برأيه بشأن مشروعات ومقترحات القوانين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باستثناء القوانين المالية؛
- اللجنة الوطنية لتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص: أنشئت بموجب المرسوم رقم 2012-082/PRN/MJ، الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، وهي الهيئة التي تحرك السياسات والبرامج المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص وتضع تصوراً لها وتبلورها؛
- الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص: أنشئت بموجب المرسوم رقم 2012-083/PRN/MJ، الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، وهي البنية التشغيلية المكلفة بتنفيذ وتطبيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية التي

اعتمدتها اللجنة الوطنية لتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن تنفيذ خطة العمل ذات الصلة؛

- الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية (ANAJJ): أنشئت بموجب القانون رقم 40-2011، الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والذي يضع القواعد المنطبقة على المساعدة القانونية والقضائية وإنشاء مؤسسة عامة ذات طابع إداري تسمى "الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية" ومهمتها إتاحة المساعدة القانونية والقضائية لفئات معينة من الأشخاص الضعفاء والذين لا يملكون ما يكفي من الدخل لسد تكاليف المحاكمة؛
- الهيئة العليا لتوطيد السلام: أنشئت بموجب المرسوم رقم 117-2014، الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، والمتعلق بصلاحيات الهيئة العليا لتوطيد السلام وتنظيمها وسير عملها، وكلّفت بمهمة "تعزيز روح السلام والحوار بين مختلف المجتمعات المحلية في البلد والحفاظ على جو من الثقة المتبادلة والتسامح والاحترام تحقيقاً لإرادة مشتركة في العيش معاً"؛
- مكتب المفوض السامي لمبادرة 3N (نحن النيجريين نطعم النيجريين): أنشئ المكتب بموجب المرسوم رقم 407-2011/PRN، الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومن المفترض أن يمكّن النيجر من إحداث نقلة نوعية في الاستثمار في قطاع التنمية الريفية كما في القطاعات ذات الصلة بالمواد الغذائية الزراعية وبتجارة المنتجات الزراعية الحرجية الرعوية المحلية؛
- الهيئة العليا لمكافحة الفساد والجرائم المماثلة: أنشئت بموجب القرار رقم 215-2011/PRN/MJ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ وأنيطت بها مهمة متابعة البرنامج الحكومي لمكافحة الفساد وتقييمه، إضافة إلى تلقي البلاغات التي تردّها بشأن ممارسات أو أفعال أو جرائم فساد ومخالفات مشابهة، وجمعها في وحدة مركزية والاستفادة منها، كما أنيطت بها مهمة إجراء دراسات أو تحقيقات واقتراح جميع التدابير القانونية والإدارية والعملية لمنع الفساد وحصره، وتحديد أسبابه واقتراح تدابير من شأنها أن تقضي على الفساد في جميع مؤسسات الخدمات العامة وشبه العامة، على السلطات المختصة، وتنفيذ أي مهام أخرى يسندها إليها رئيس الجمهورية؛
- هيئة الزعماء التقليديين: يحكمها المرسوم رقم 28-93، الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي ينظم تلك الهيئة بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 22-2008، الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والذي تنص المادة ١٥ منه، وهي مادة جديدة، على أن للزعيم التقليدي صلاحية التوفيق فيما يتعلق بمسائل الأعراف والتقاليد السائدة في المجالين المدني والتجاري. وينظم الزعيم وفقاً للأعراف السائدة، استخدام الأسر أو الأفراد للأراضي الزراعية والمراعي التي تمتلك المجتمعات التقليدية التي يشرف على شؤونها حقوقاً عرفية معترف بها فيها. وفي جميع الحالات، يعد الزعيم محاضر بمحاولات التوفيق أو الإخفاق في التوفيق والتي يجب تسجيلها في سجل مخصص ترسل منه مقتطفات إلى السلطة

الإدارية والمحاكم المختصة. ومحاضر التوفيق الموقعة من الأطراف قد تطبق صيغة قابلة للإنفاذ من جانب المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف.

## ٥- الاقتراع

٣١- الاقتراع عملية يمارسها الجميع في كنف الحرية والمساواة والسرية. وينص القانون الأساسي على أن لمواطني النيجر من الجنسين، ممن يبلغون الثامنة عشرة من العمر في يوم الاقتراع أو القصر ممن ليس عليهم وصاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، الحق في التصويت بموجب الشروط التي يحددها القانون. أما الأفراد المؤهلون لتحمل أعباء وظيفة رئاسة الجمهورية فهم مواطنو النيجر الأصليون من كلا الجنسين ممن تبلغ سنهم ٣٥ عاماً على الأقل في يوم إيداع ملفاتهم وممن يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية. ولمواطني النيجر من الجنسين، ممن تبلغ أعمارهم ٢١ عاماً يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، الحق في أن يتأهلوا لعضوية الجمعية الوطنية.

## ٦- حرية تكوين الجمعيات

٣٢- فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، وهي حرية معترف بها ومضمونة في الدستور، تشكل الأحزاب السياسية وتجمعات الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات أو اتحادات الجمعيات وتمارس أنشطتها بحرية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها. وينص المرسوم رقم 84-06، الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٨٤ بشأن نظم الجمعيات، على أنه يجب على كل رابطة، قبل الاضطلاع بأنشطتها، أن تكون معلناً عنها وأن يؤذن لها بذلك.

## ثانياً- الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٣٣- أقرت جمهورية النيجر، في إطار احترام وتعزيز القيم العالمية لحقوق الإنسان، الصكوك القانونية الدولية والإقليمية التالية:

#### ١- على الصعيد الدولي

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وصدق النيجر عليها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧. وقدم التقرير الدوري الموحد (الجامع للتقارير، ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس ٢٠١٥. وبذا يتدارك النيجر تأخراً دام ١٧ سنة؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وانضم إليه النيجر في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦. وقد نظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير الأولي في آذار/مارس ١٩٩٣. وأحيل التقرير الدوري الجامع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وانضم النيجر إليه في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٦. وقد أقر التقرير الأساسي في ٣٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وانضم إليها النيجر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقد نظر في التقرير الأولي في عام ٢٠٠٧. وقدم التقرير الدوري الأول إلى لجنة الاتفاقية في آب/أغسطس ٢٠١٥؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وصدق النيجر عليها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦؛
- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وصدق النيجر عليها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وقد نظر في التقرير الدوري الثاني في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأحيل التقرير الدوري الجامع الذي يغطي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢ إلى لجنة حقوق الطفل؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي صدق عليها النيجر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري للذان صدق عليهما النيجر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقد قدم النيجر تقريره الأولي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اللجنة في آب/أغسطس ٢٠١٥؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي اعتمدته النيجر في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وصدق عليه في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي صدق عليه النيجر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقد قدم التقرير الأولي إلى لجنة حقوق الطفل؛
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، الذي اعتمدته النيجر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وصدق عليه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي انضم النيجر إليها في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، المصدق عليها في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ والتي صدق عليها النيجر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛
- اتفاقية قمع الاتجار بالنساء البالغات، التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ وقبلها النيجر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٦١؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية التي صدق عليها النيجر في عام ١٩٦٦؛
- اتفاقية الرق، التي اعتمدت في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٢٦؛ وانضم إليها النيجر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٦١؛
- البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق، الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ وقبله النيجر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي اعتمدت في نيسان/أبريل ١٩٥٦، والتي صدق عليها النيجر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٣؛
- اتفاقيات جنيف الأربع بشأن القانون الإنساني الدولي (١٩٤٩)، التي انضم إليها النيجر في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٤؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدت في آذار/مارس ١٩٥٣ وانضم إليها النيجر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن السخرة، المعتمدة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠ وصدق عليها النيجر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٢؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والتي صدق عليها النيجر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي صدق عليه النيجر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩؛
- إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، والذي صدق عليه النيجر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، التي اعتمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وانضم إليها النيجر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٨؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة لممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، والتي انضم إليها النيجر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦؛



- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، والتي انضم إليها النيجر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨؛
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، المعتمدة في عام ١٩٤٩ والتي صدق عليها النيجر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٢؛
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة التي اعتمدت في عام ١٩٥٨ وصدق عليها النيجر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٢؛
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، المعتمدة في عام ١٩٧٣ والتي صدق عليها النيجر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛
  - اتفاقية بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي صدق النيجر عليها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛
  - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، الذي صدق النيجر عليه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي صدق عليها النيجر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥؛
  - ودولة النيجر ليست بعد طرفاً في بعض الصكوك ومنها ما يلي:
  - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ وقد قدم مشروع قانون يميز التصديق على البروتوكول إلى الجمعية الوطنية للنظر فيه؛
  - البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي وقع في عام ٢٠٠٧؛
  - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعملية التصديق عليه جارية.
- ٣٥- وعلاوة على ذلك، أبد النيجر تحفظات عند التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتلك التحفظات تتعلق بالفقرتين الفرعيتين (د) و(و) من المادة ٢، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥، والفقرة ٤ من المادة ١٥ والفقرات الفرعية (ج) و(هـ) و(ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦. ومن المهم الإشارة إلى أن النيجر بلد يأخذ بالمنهج الإسلامي بقوة حيث لا تزال القيود الاجتماعية الثقافية تلقي بثقلها؛ ويتطلب تغيير الذهنيات بذل جهود كبيرة. وتحقيقاً لهذه الغاية، نفذت حملات توعية منتظمة لتحقيق تغيير هذه الأنماط وبالتالي التوصل إلى سحب التحفظات.

## ٢- على الصعيد الإقليمي

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ وصدق النيجر عليه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥ قدم النيجر تقريره الدوري الجامع الذي يغطي الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٤؛
  - الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الذي اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٠ وصدق عليه النيجر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد نوقش التقرير الأولي للنيجر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ من قبل لجنة الخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهه؛
  - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، وصدق عليها النيجر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛
  - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، المعتمدة في عام ١٩٧٧ وصدق عليها النيجر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠؛
  - الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، وقد وقعه النيجر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛
  - اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، وقع عليها النيجر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وصدق عليها في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢؛
  - بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بحرية حركة الأشخاص وحق الإقامة والاستيطان الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أيار/مايو ١٩٧٩، وصدق عليه النيجر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.
- ٣٦- والنيجر ليس طرفاً في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو). والسبب في عدم التصديق على هذا الصك يعود إلى القيود الاجتماعية الثقافية التي لا تزال تلقي بثقلها.
- ٣٧- وبالإضافة إلى الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية والإقليمية، اتخذ النيجر تدابير تشريعية وتنظيمية ترمي إلى تنفيذ الالتزامات المتخذة على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين من النيجر أو الأجانب الذين يعيشون على أراضي النيجر.

## باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

- ٣٨- تؤكد ديباجة الدستور مجدداً على تشبث النيجر "بمبادئ التعددية الديمقراطية وحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١".

٣٩- وتنص المادة ١٧١ من الدستور، على أن " للمعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها قانونياً سلطة أعلى، عند نشرها، من سلطة القوانين، وذلك رهناً بتطبيق كل اتفاق أو معاهدة من قبل الطرف الآخر".

٤٠- وتضمن الدولة إدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي وذلك إما باعتماد قوانين جديدة، أو بمواءمة النصوص القائمة.

٤١- وعلى الصعيد المؤسسي، أنشأ النيجر عدداً من الهياكل الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها.

## ١- الآليات القضائية

٤٢- في النيجر، تتولى المحاكم الفصل في القضايا العدلية وهي تنقسم إلى محاكم الدرجة الأولى (٣٠ محكمة) والمحاكم الكلية (١٠ محاكم) ومحاكم الاستئناف (محكمتان)، ومجلس الدولة، ومحكمة النقض وديوان المحاسبة والمحكمة الدستورية. وبإمكان المواطنين الذين تنتهك حقوقهم الإنسانية التقدم إلى المحكمة وطلب الانتصاف القانوني.

٤٣- وإلى جانب المحاكم العادية، هناك محاكم خاصة. وهكذا فإن هناك عشر محاكم تفصل في قضايا العمل وعشر محاكم تفصل في قضايا الأحداث وعشر محاكم تجارية وعشر محاكم تفصل في قضايا ملكية الأراضي الريفية وعشر محاكم إدارية. وهذه المحاكم تتبع المحاكم الكلية و/أو محاكم الدرجة الأولى. وجميع هذه المحاكم كان يديرها، في عام ٢٠١٤، ٣٨٢ قاضياً ممن لم يحالوا إلى المعاش.

الجدول ٤

### تطور ملاك القضاة حسب نوع الجنس

الرجال	٢٨٦	٢٩٤	٣٠٨	٣٢٩	٣٤٧
النساء	٢٨	٣٤	٢٩	٣٣	٣٥
العدد الإجمالي	٣١٤	٣٢٨	٣٣٧	٣٦٢	٣٨٢

المصدر: الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى للقضاء.

٤٤- لضمان الحق في الدفاع، كان هناك، في عام ٢٠١٥، ١١٦ محامياً من الذين قيدت أسمائهم في نقابة المحامين، و ١٥ محامياً متدرباً و ٦٠ جمعيات مهنية للمحامين. وقد أنشأت الدولة نظاماً للمحامين المعيّنين (يتألف من متطوعين يعينهم وزير العدل) للدفاع عن الأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل نفقات محام. وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد المحامين الذين عينوا بهذه الطريقة ٢٢٥ محامياً.

٤٥- وعلى الصعيد المحلي، هناك هياكل أخرى غير الهياكل المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي على النحو التالي:

- إدارة حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي: وقد أنشئت حتى تكون مديرية عامة لحقوق الإنسان وحماية الأحداث في مجال القضاء والعمل الاجتماعي بولاية واسعة تشمل عدة عناصر هي: حقوق الإنسان، وحماية الأطفال قضائياً والرعاية الاجتماعية، بموجب الأمر رقم 017/MJ/GS/PPG/SG، الصادر في ١ آذار/

مارس ٢٠١٢، بشأن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل. وتلك المديرية، التي تتصرف في شؤون ثلاث إدارات، مهمتها ضمان رصد وتنفيذ سياسات حقوق الإنسان وسياسة قضاء الأحداث، وتنسيق عملية صياغة التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات، والسهر على التنفيذ الفعال للصكوك الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنفيذ المساعدة القانونية والقضائية وغيرها. كما تهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الإعلام والتثقيف والتوعية، والتحقيقات، وتحديد الأطر القانونية وتنسيق الجهات الفاعلة العامة والمجتمع المدني؛

- مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج: وهي المسؤولة، بموجب النص المذكور أعلاه، عن إدارة السجون وأمنها وإعادة إدماج الجانحين وهي تضم ثلاث إدارات تتمثل مهمتها الأساسية في رصد حالة حقوق الإنسان في السجون، ووضع وتنفيذ لوائح خاصة بمرافق الاحتجاز، ووضع استراتيجيات وبرامج للوقاية من المخاطر في السجون، ووضع وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج، بما في ذلك سياسات تدريب السجناء وتوفير فرص العمالة لهم في جملة أمور أخرى. كما توفر التدريب لموظفي السجون وإدارة السجون، ولا سيما عن طريق احترام المسائل المتعلقة بتغذية وصحة المحتجزين والحقوق الأخرى المعترف بها بموجب المرسوم المتعلق بنظام السجون؛
- المديرية العامة لحماية الطفل والنهوض الاجتماعي والعمل الإنساني: وتتمثل مهمتها في وضع وتنفيذ السياسات، والاستراتيجيات والخطط والبرامج في مجال حماية الطفل والرعاية الاجتماعية والعمل الإنساني. وإضافة إلى ذلك، تكفل المديرية تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛
- إدارة النهوض بالمرأة: وحدة تابعة لوزارة السكان والنهوض بالمرأة وحماية الطفل أصبحت تُسمى المديرية العامة للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وهي تشمل ثلاث دوائر، بما فيها دائرة تطوير الصفات القيادية النسائية ودائرة تمكين المرأة ودائرة التعزيز المؤسسي والمنظور الجنساني. وتتمثل مهمتها في كفالة تفعيل السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وإدماج السياسات الجنسانية في الخطط والبرامج الإنمائية. كما تسهر الإدارة على رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- جهاز الشرطة: أنشئ بموجب المرسوم رقم 0045/MI/S/D/AR/DGPN الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وهو جهاز مركزي لحماية القصر والنساء. ويضم هذا الجهاز وحدة للسكرتاريا وشعبة لشؤون حماية القصر، وشعبة لشؤون حماية المرأة، وشعبة للوثائق، وشعبة للتحقيقات، وفرقاً خاصة مسؤولة عن حماية الأحداث والنساء على المستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات ومستوى مراكز الشرطة الخاصة ومراكز الشرطة الحدودية. وأجهزة الشرطة هذه تتلقى وتعالج الشكاوى المقدمة من الضحايا القصر أو تعالج حالات الأحداث الذين

ينتهكون قانون العقوبات. وهذه المهمة تضطلع بها الوحدة المعنية بشؤون الأحداث المسؤولة عن كشف وتشخيص وجود العلامات الدالة على استعداد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع و/أو الذين يقطعون كل العلاقات مع بيئتهم الأسرية للجنوح، وكشف الأدلة على جميع أشكال الاعتداء الممارس على الأطفال أو إيذائهم في محيط الأسرة وخارجها وإنزال العقوبات اللازمة، وكشف حالات الاستغلال الجنسي والاعتصاب وحالات الميل الجنسي إلى الأطفال أو استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية واستمالة الأطفال، وقمع أية جريمة يرتكبها قاصر أو ترتكب ضد قاصر ومراقبة عمليات إيداع القاصر المعرضين للخطر في المؤسسات المتخصصة في حماية الطفل العامة منها والخاصة؛

- الدفاع المدني: خدمات الدفاع المدني ينظمها المرسوم 086/MI/SP/D/AR بشأن تنظيم الدوائر المركزية التابعة لوزارة الداخلية الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢. وتسهر تلك الدوائر على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من مخاطر الحوادث والكوارث الناجمة عن الطبيعة أو تلك التي من صنع الإنسان وفي الظروف التي تستوجب تدخل وحدات الحماية المدنية. وتتولى تلك الدوائر دراسة ووضع التدابير الأمنية اللازمة على الصعيد الوطني. كما تنظم وتنسق تدابير الطوارئ وتنفذ التدابير الإنسانية اللازمة لحماية السكان إبان الأزمات أو الحرب؛
- حرس النيجر الوطني: يتولى هذا الجهاز، إلى جانب مهام حماية المباني العامة وحفظ واستعادة النظام، وعمليات الدفاع عن البلد والدفاع عن السكان وممتلكاتهم، مهمة إدارة السجون وتسيير شؤونها والإشراف عليها. ونتيجة للإصلاحات التي أدخلت على هذه المؤسسة فإنها أصبحت تمتلك سلطة تلقي الشكاوى التي يقدمها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق النائية من النيجر؛
- دائرة الخدمات القضائية والتعليمية الوقائية (SEJUP): أنشئت بموجب المرسوم رقم 08، الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وهي تخضع لإشراف وزارة السكان والنهوض بالمرأة وحماية الطفل ولها حضور في عدة مدن في البلد ومن مهامها تقديم المساعدة والمشورة إلى القصر المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر؛ والدور المنوط بها هو، أساساً، دور وقائي يشمل، خاصة، التدخل المبكر في أي حالة يكون فيها الأطفال معرضين للخطر، كما يشمل تقديم المساعدة التعليمية للأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع والاضطلاع بالتحقيقات الاجتماعية؛
- الدائرة الاجتماعية الملحققة بالمحاكم والخدمات الاجتماعية المحلية: تتولى الدائرة الاجتماعية الملحققة بالمحاكم التحقيق في مسائل الأخلاق، بناء على طلب القضاة، في إطار إدارة القضايا المتعلقة المطروحة أمامهم؛
- دائرة الخدمات الاجتماعية المجتمعية: تحقق الدائرة بشأن أخلاق الأوصياء على الأطفال وتتوخى التنمية المحلية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٦- ويمكن الاحتجاج بأحكام صكوك حقوق الإنسان أمام المحاكم أو السلطات الإدارية. وهناك في النيجر الكثير من السوابق القضائية ولا سيما فيما يتعلق بمصالح الطفل الفضلى والتي يمكن الاحتجاج بها أمام السلطات القضائية والإدارية.

## ٢- إمكانية اللجوء إلى القضاء

٤٧- الاحتكام إلى القضاء في النيجر عملية ميسورة ولا تعترضها أية عوائق. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مدرج في النظام القانوني المحلي في النيجر ويمكن الاحتجاج به أمام المحاكم النيجرية كما جرت العادة على الاحتجاج باتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بمصالح الطفل الفضلى، لا سيما في الحالات التي تتعلق بالتبني والحضانة.

٤٨- الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية (ANAJJ): أنشئت الوكالة بموجب القانون رقم 042-2011 الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والذي يضع القواعد التي تحكم المساعدة القانونية والقضائية. وتتمثل مهمتها في توفير المساعدة القانونية والقضائية لفئات محددة من الأشخاص ضعفاء الحال الذين يفتقرون إلى الدخل اللازم لتغطية تكاليف المحاكمات. وتساهم الوكالة في وضع وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المساعدة القانونية والقضائية وتنسيق جميع الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد. وهي مسؤولة أيضاً عن وضع إطار للتشاور بين مختلف الجهات الفاعلة وحشد الموارد المالية والمادية والبشرية.

٤٩- وعلى الرغم من الاعتراف بهذا المبدأ، تظل هناك بعض التحديات المطروحة نتيجة لبعده النظام القضائي عن المتقاضين، واتساع رقعة وشدة عزلة بعض المناطق الريفية التي يصعب الوصول إليها ولا سيما في موسم الأمطار. وتتفاقم هذه التحديات بسبب بطء الإجراءات القضائية، وصعوبة فهم اللغة القانونية وارتفاع معدل الأمية في صفوف سكان النيجر.

## ٣- الهيئات الإقليمية المعترف بها في البلد

٥٠- يقر النيجر باختصاص محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. فعلى سبيل المثال، قدمت السيدة خديجتو ماني كوراو، وهي مواطنة نيجرية، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قضية أمام محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بهدف إدانة جمهورية النيجر لانتهاكها لحقوقها (في موضوع الرق). وعقب المحاكمة، حصلت الشابة على اعتراف المحكمة بالأضرار التي لحقتها، وحكمت المحكمة على دولة النيجر بتقديم تعويضات عن الأضرار بمبلغ ١٠ ملايين (١٠ ٠٠٠ ٠٠٠) فرنك أفريقي. وقد نفذ ذلك الحكم. ومن المهم الإشارة إلى أن مواطني النيجر كثيراً ما يلجأون إلى هذه المحكمة.

## جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

### ١- البرلمانات والمجالس الوطنية والإقليمية

٥١- يساهم البرلمانيون، بموجب الصلاحيات الممنوحة لهم، في تعزيز حقوق الإنسان وذلك بتيسير التصديق على المعاهدات الدولية أو مراقبة إجراءات الحكومة عن طريق إجراء التحقيقات وطرح الأسئلة الشفوية بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. ويتولون أمر التحقيقات البرلمانية للاستيثاق من الانتهاكات التي تعرض حالاتها عليهم من أجل التوسط في هذا الصدد.

٥٢- ولتعزيز قدرات البرلمانين تنظم لصالحهم الأيام البرلمانية المعدة للإعلام والتدريب والتوعية. وفي هذا السياق تخصص وزارة العدل، بالتعاون مع شركائها التقنيين والماليين وفي إطار خطة العمل المطبقة، يوماً لتدريب البرلمانين وتوعيتهم بشأن معايير حقوق الإنسان.

٥٣- ومنذ الانقلاب، الذي وقع في شباط/فبراير ٢٠١٠، حُلّت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (CNDH/LF) ثم حل محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المرصد الوطني لحقوق الإنسان). وهو عبارة عن هيئة إدارية تكفل حماية الحقوق والحريات وإعمالها بشكل فعال. وقد أنشئ المرصد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ بموجب الأمر رقم 27-2010 المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعدل بموجب الأمر رقم 45-2010 الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وبدأ عمله في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وهو يضم اثني عشر عضواً ينتمي عشرة منهم إلى المجتمع المدني (رابطة المحامين، واتحاد الرابطة النسائية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والصحافة، وكلية العلوم الاقتصادية والقانونية، ونقابة الأطباء والاتحادات العمالية وجامعة منظمات ورابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، ورابطة الزعماء التقليديين).

٥٤- وفي عام ٢٠١٢، استعيض عن المرصد باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الدستور. وهي عبارة عن هيئة تكفل حماية الحقوق والحريات وإعمالها بشكل فعال. وهي سلطة إدارية مستقلة منشأة وفقاً لمبادئ باريس. وينص القانون على أن تقدم اللجنة إلى الجمعية الوطنية تقريراً سنوياً عن حقوق الإنسان.

## ٢- نشر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٥- ترد فيما يلي أنشطة التوعية والتثقيف التي اضطلع بها في السنوات الأخيرة:

- تدريب كبار الموظفين في جميع الوزارات على النهج القائم على حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات؛
- تدريب قوات الدفاع والأمن في مجال حقوق الإنسان؛
- أنشطة في سياق الاحتفال بالأيام الستة عشرة المكرسة لأنشطة المناضلين في سبيل حقوق المرأة (من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة) وهي مبادرة تأتي في إطار التشاور بين ممثلي الدولة والمجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين؛
- قافلة العدالة المؤلفة من خبراء في مجال التواصل ومن حقوقيين يشاركون في أنشطة التوعية بشأن حقوق المرأة والطفل، بفضل الأيام المفتوحة التي تنظم في إطار المحاكم والمناقشات والعروض؛
- نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لحقوق الإنسان؛
- تزويد المدارس بـ ٦٠٠٠ نسخة من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### ٣- دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

٥٦- يؤدي المجتمع المدني دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في النيجر. وإدراكاً لهذا الدور، اتخذت الدولة عدداً من الخطوات لا تيسير إنشاء الرابطة والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية فحسب، ولكن أيضاً لتيسير الإجراءات التي تتخذها تلك الكيانات. وتنص المادة ٨ من الأمر رقم 84-06 الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٨٤ المعني بالجمعيات على أن جمعيات الأشخاص الطبيعيين إلى النيجر تتشكل في النيجر بناء على الموافقة الحرة، من خلال تقديم إخطار بذلك والحصول على إذن وهي تتمتع بأهلية قانونية. وفي عام ٢٠١٥، بلغ عدد الجمعيات المسجلة ٢٠٢ ٢ جمعية؛ كان هناك ١ ٥٥٧ منظمة غير حكومية، و١٣ نقابة وتنسيقية تجمع النقابات غير المنتسبة وقد بلغ عددها ٢٥٠ نقابة.

٥٧- وبغية تعزيز المشاركة السياسية والعامة الجيدة وضع النيجر عدة آليات للحوار والتشاور الاجتماعي، بطرق منها إنشاء المجلس الوطني للحوار السياسي (المجلس الوطني) واللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي، فضلاً عن إشراك المجتمع المدني في المؤسسات الوطنية. وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية، في عام ٢٠١٤، ٧٩ حزباً.

### ٤- التعاون والمساعدة في مجال التنمية

٥٨- في مجال التنمية، يحظى النيجر بدعم من الشركاء التقنيين والماليين الموجودين في البلد. وهذا هو حال وكالات الأمم المتحدة ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية شؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وما إلى ذلك وتشمل تدخلات تلك الكيانات جميع المجالات بما في ذلك الصحة والتعليم والبيئة والتشريف في مجال حقوق الإنسان.

٥٩- وقد دعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، منذ عام ٢٠٠٨، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، تنفيذ المشروع ACTION 2 في شراكة مع وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأغذية العالمي.

٦٠- وفي مجال النهوض بالمرأة، ينظم النيجر، كل سنتين، الصالون الدولي للحرف النسائية وهو إطار هدفه تمكين المرأة في النيجر.

٦١- وفي سياق تعزيز حق الأطفال في الترفيه ينظم النيجر المهرجان الفني والثقافي الإدماجي؛ "Sukabé ou enfant"؛ الذي يشارك في فعالياته أطفال من المنطقة دون الإقليمية.

### دال- عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني

٦٢- في سياق إعداد وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، أنشأ النيجر، في عام ٢٠١٠، لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بصياغة التقارير النيجرية إلى هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل.

٦٣- والمهام المنوطة باللجنة محددة في المادة ٣ من الأمر رقم 0013/MJ/DH/DDH/AS الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠. وتتكون اللجنة من خمسة وعشرين عضواً، وقد بدأت



مهامها رسمياً في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ بمناسبة حفل اشترك في تنظيمه وزارة العدل والفريق القطري لمنظومة الأمم المتحدة احتفاءً ببداية اللجنة عملها. وهناك جهود تبذل من أجل الاستعاضة عن ذلك الأمر بمرسوم. والهدف من المرسوم هو تزويد اللجنة بجهاز سكرتاريا دائم وبالموارد اللازمة حتى تقوم بعملها.

٦٤- وفيما يتعلق بالتعاون مع هيئات المعاهدات، تواصل اللجنة بذل جهودها من أجل تدارك التأخير في تقديم التقارير. وهكذا قدم النيجر إلى المفوضية الأفريقية، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، تقريره الدوري الجامع (٢٠٠٣-٢٠١٤) بشأن تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٦٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، عرض التقرير الخاص بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على لجنة القضاء على التمييز العنصري في جنيف. وقدم النيجر إلى هيئات الرقابة للأمم المتحدة التقارير المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك التقرير عن البروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأخيراً أحال النيجر، في عام ٢٠١٦، تقريره بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الوثيقة الأساسية الموحدة المستكملة.

٦٦- وفيما يتعلق بكل هذه التقارير، اعتمدت اللجنة نهجاً تشاركياً تمثل في إشراك مختلف أصحاب المصلحة في عملية صياغة واعتماد تلك التقارير في إطار إحدى حلقات العمل الوطنية.

## ثالثاً- معلومات عن عدم التمييز والمساواة وعن التظلمات الفعلية

### ألف- عدم التمييز والمساواة

٦٧- كدولة طرف في معظم الصكوك القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، يعيد النيجر التأكيد، في دستوره الذي أصدره في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تعلقه بمبدأ سيادة القانون. وتنص المادة ٨ من الدستور على أن "جمهورية النيجر دولة تحكمها سيادة القانون. وتضمن لجميع الناس المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرقي أو الإثني أو الديني. وتحترم الدولة جميع المعتقدات وتحميها. ولا يمكن لأي دين أو معتقد أن ينتحل السلطة السياسية أو أن يتدخل في شؤون الدولة".

٦٨- وتنص المادة ١١٧ على "إقامة العدل في البلد باسم الشعب وفي إطار الاحترام الصارم لسيادة القانون وحقوق وحريات كل مواطن. وعلى أن قرارات المحاكم ملزمة لجميع السلطات العامة والمواطنين. ولا يمكن انتقادها إلا بالوسائل والأشكال المأذون بها بموجب القانون". أما المادة ١١٨ فإنها تنص على "تمتع القضاة بالاستقلالية في ممارسة مهامهم، وعلى أنهم لا يخضعون إلا لسلطة القانون".

٦٩- وبالتالي، فإن لأي شخص يرى أن حقوقه قد هضمت أن يطلب من المحاكم أن تحجب ما لحق به من ضرر. وإذا لم يرض بما قُدر، فيمكنه أن يتبع سبل الانتصاف التي ينص عليها

القانون. وتوفر الهياكل القانونية والمؤسسية المنشأة لهذا الغرض إطاراً أفضل لوضع المساواة موضع التنفيذ. وهي كالتالي:

- الشرطة وقوات الدرك التي تجري التحقيقات الأولية؛
  - الولايات القضائية التي تتألف من المحاكم والهيئات القضائية: في هذا المستوى، ينص القانون على مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما حقوق الدفاع، والطابع القانوني للجرائم والعقوبات، وافترض البراءة. ويمكن ممارسة سبل الانتصاف عند الاقتضاء.
- ٧٠- وعلى غرار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن المديرية العامة لحقوق الإنسان والحماية القضائية للطفل والرعاية الاجتماعية (DGDH/PJJ.AS) والمديرية العامة لحماية الطفل والرعاية الاجتماعية والعمل الإنساني، والإدارة العامة للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تساهم بموجب اختصاصاتها، في القضاء على جميع أشكال التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة.
- ٧١- وينص القانون الجنائي على الأحكام المتعلقة بالتمييز، ولا سيما:

- المادة ١٠٢: التي تنص على أن "أي فعل من أفعال التمييز العنصري أو العرقي، وأي دعاية إلى الجهوية وأي مظهر يتعارض مع حرية الضمير وحرية العبادة من شأنها أن تؤلب الناس بعضهم على بعض، يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وتحديد الإقامة. وعندما يستهدف أي فعل من أفعال التمييز العنصري أو العرقي، أو الدعوة إلى الجهوية أو أي مظهر من المظاهر التي تتعارض مع حرية الوجدان أو حرية العبادة أو يؤدي إلى ارتكاب إحدى الجرائم أو ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة أو سلامة أراضي الجمهورية، فإن من يقوم بذلك الفعل أو يحرض عليه يقاضى على أنه جان أو شريك، حسب الحالة".

- وتنص المادة 3-208: على أن "الجرائم الخطيرة المبينة أدناه تشكل جرائم حرب ويعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا الفصل، وهي التي من شأنها الإضرار، سواء بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، بالأشخاص والممتلكات المحمية بموجب الاتفاقيات الموقعة في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لتلك الاتفاقيات، اللذين اعتمدا في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧: (...) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتيد) وغيرها من الأساليب المبينة على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،"

٧٢- وللحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، اختار النيجر الأخذ بنظام اللامركزية كوسيلة لتنظيم وإدارة الإقليم.

## باء- المجموعات الضعيفة

٧٣- من بين الفئات الضعيفة التي توليها السلطات اهتماماً خاصاً الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن.

## ١- الأطفال

٧٤- تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢١ من دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على "أن الدولة والسلطات العامة يقع عليها واجب ضمان الصحة البدنية والعقلية والأخلاقية للأسرة، ولا سيما الأمهات والأطفال"؛ كما تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢٢ على "أن الدولة تتخذ، بالإضافة إلى ذلك، تدابير لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال في الحياة العامة والخاصة"؛

٧٥- وتنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢٤ من الدستور "على حماية الدولة والسلطات العامة الأخرى للشباب من الاستغلال والإهمال. وتسهر الدولة على التنمية المادية والفكرية للشباب. وتكفل تعزيز تدريب الشباب وتوفير فرص العمالة لهم وإعادة إدماجهم في سوق العمل".

٧٦- وقد اعتمد النيجر عدداً من السياسات والبرامج التي تدخل في نطاق حماية الطفل ومنها وثيقة السياسة العامة الخاصة بالتنمية المتكاملة للطفولة المبكرة، والوثيقة الإطارية لحماية الطفل والبرنامج النموذجي المجتمعي المتعلق بحماية الطفل (PEBAC) ورغم وجود هذا الإطار الذي يعزز حماية الأطفال، فقد سجلت عدة حالات ما زالت فيها حقوقهم تتعرض للانتهاك.

٧٧- وقد بلغت النسبة المئوية للأطفال دون الخامسة ممن سجلت ولادتهم، في عام ٢٠١٢، ٦٤ في المائة ومن تلك النسبة بلغ معدل تسجيل الولادات في المناطق الريفية ٦٠ في المائة و٩٢ في المائة في المناطق الحضرية.

٧٨- أما فيما يتعلق بعمل الأطفال فإنه حقيقة واقعة في النيجر. فقد بلغت نسبة من يعملون من بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٤ سنة، في عام ٢٠١٢، ٤٨ في المائة. وبلغت تلك النسبة، في عام ٢٠٠٠، ٧٠ في المائة. وهناك تفاوت كبير، في هذا الصدد، بين المناطق الريفية (٥١ في المائة من الأطفال العاملين) وبين المناطق الحضرية (٣٠ في المائة). وكثير من الأطفال يمارسون أعمالاً خطيرة. وهذا هو الوضع السائد بالنسبة إلى أولئك الذين يعملون في مناجم استخراج الذهب في منطقتي كومابانغو ومبانغا.

٧٩- ولمواجهة مشكل عمل الأطفال الشائع في النيجر، أنشأت الحكومة وحدة لمكافحة عمل الأطفال ووضعت قائمة بالأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال. وقد جرى أيضاً تنفيذ مشروع مشترك بين منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال يرمي إلى منع عمل الأطفال والقضاء عليه في مناجم الذهب الحرفية في غرب أفريقيا. وعلى أي حال، فإن المادة ١٠٧ من قانون العمل لعام ١٠١٢ تحظر عمل الأطفال.

٨٠- وفيما يتعلق بأطفال الشوارع أشارت المديرية الإقليمية التابعة لوزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل في عام ٢٠٠٦ إلى أن عددهم بلغ ١١ ٠٤٢ طفلاً. ويشير الاستقصاء الديمغرافي والصحي المتعدد المؤشرات، الذي أجري في عام ٢٠٠٦، إلى أن ٣١ في المائة من الأطفال هم ممن فصلوا على الأقل عن أحد والديهم الطبيعيين مقابل ١٧,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠. أما بخصوص الأطفال القصر ممن هم في عهدة الدولة، فإنهم يودعون في مركز رعاية الأطفال الذين يعانون من صعوبات أسرية وهو يوجد في نيامي. وقد قبل ذلك المركز ٣٨ طفلاً في عام ٢٠٠٨ مقابل ١٧ طفلاً في عام ٢٠٠٠.

٨١- وفيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون بلغ عدد القصر المحتجزين في الإصلاحات الثماني والثلاثين الموجودة في النيجر، في عام ٢٠١٢، ٢٣٧ طفلاً ٩٠ في المائة منهم من الذكور.

٨٢- وفي النيجر، تدخل الفتيات في علاقات اقتران بالجنس الآخر في سن مبكرة للغاية. وتبين نتائج الاستقصاء الديمغرافي والصحي المتعدد المؤشرات أن متوسط العمر عند أول زواج يتراوح بين ١٥,٥ سنة بالنسبة إلى الفتيات و ٢٣,١ سنة بالنسبة إلى الفتيان. وهناك نسبة تكاد تقارب ربع الفتيات ممن تتراوح أعمارهن بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة (٢٤ في المائة) يتزوجن قبل بلوغهن الخامسة عشرة وهناك نسبة تتجاوز ثلاثة أرباع النساء ممن يتزوجن قبل بلوغهن الثامنة عشرة (٧٧ في المائة). ويظل التقدم المحرز في هذا المجال بطيئاً إذ سجلت النسبة المئوية للفتيات المراهقات اللائي يتزوجن قبل بلوغهن الثامنة عشرة من العمر انخفاضاً طفيفاً في حدود ٤ نقاط مئوية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢ وبلغ معدل استقرار النسبة المئوية للنساء المتزوجات قبل سن ١٨، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢، حوالي ٧٧ في المائة.

٨٣- وفي عام ٢٠١٢، بلغ معدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/ختان الإناث على الصعيد الوطني ٢ في المائة، أي أقل بنسبة الضعف عما كانت عليه في عام ١٩٩٨ عندما بلغ ذلك المعدل ٥,٦ في المائة.

## ٢- المرأة

٨٤- يعد تعزيز وحماية حقوق المرأة من المسائل التي تشغل بال السلطات العامة بشكل دائم. وقد سمح تنقيح القانون الجنائي، في عام ٢٠٠٣، بأخذ بعض حالات العنف الممارس على المرأة في الحسبان. وبذا فإن التحرش الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والرق، والقوادة، والتحرير على الفسق والاعتصاب هي من الأمور التي يعاقب عليها القانون بشدة.

٨٥- وقد تجلت إرادة الحكومة القضاء على التمييز الجنساني في اعتماد السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة، في عام ١٩٩٦، ثم في وضع سياسة جنسانية وطنية وخطة العمل العشرية الملحق بها (٢٠٠٩-٢٠١٨). وتتمثل الرؤية التي تقوم عليها السياسة الجنسانية الوطنية في العمل، مع جميع أصحاب المصلحة، بحلول عام ٢٠١٨، على "بناء مجتمع دون تمييز متاح فيه للرجال والنساء، والفتيات والفتيان نفس الفرص للمشاركة في التنمية والتمتع بفوائد النمو".

٨٦- ومن بين النصوص التشريعية الهامة التي ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- القانون رقم 2008-008 الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والذي يضع نظام حصص يدعم الجنسين في الوظائف الانتخابية (١٠ في المائة) في الإدارة الحكومية والحكومة (٢٥ في المائة)، والذي عدل بموجب القانون رقم 64-2014 الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي يرفع حصة المناصب التي تشغل بالانتخاب من ١٠ في المائة إلى ١٥ في المائة؛
- القانون رقم 60-2014 الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بشأن الجنسية النيجرية والذي يقر للمرأة النيجرية الحق في نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي.

٨٧- وقد شرع أيضاً في إعداد مدونة للأحوال الشخصية. وما زالت المناقشات المتعلقة بمسألة اعتمادها جارية.

٨٨- وعلاوة على ذلك، اتخذ النيجر عدداً من التدابير الرامية إلى ترسيخ المساواة بين الجنسين. ويتعلق الأمر، أساساً، بإنشاء وحدات للشؤون الجنسانية في مختلف الوزارات القطاعية بفضل عملية انطلقت منذ عام ٢٠٠٧.

٨٩- وعلى الرغم من وجود هذا النظام، يلاحظ استمرار العنف الممارس على المرأة واستمرار حالات العنف الناجمة عن الطلاق والزيجات القسرية. ووفقاً للعرف السائد فإن النساء، في بعض المجموعات الإثنية، يحرم من حصصهن في الأرض عند تقسيم التركات.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٩٠- يكفل النيجر، كدولة طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادتين ٢٢ و ٢٦ من الدستور ونصهما كالتالي:

المادة ٢٢: يجب على الدولة ضمان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن تضمن السياسات العامة المتبعة في جميع المجالات تنمية وتمييزهم ومشاركتهم في التنمية الوطنية.

المادة ٢٦: تكفل الدولة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة بغية النهوض بهم و/أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

٩١- ويحدد الأمر رقم 93-012 القواعد الدنيا للحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وعملاً بالأمر المذكور، اعتمد، في عام ٢٠١٠، مرسومان يتعلق أولهما بإنشاء اللجنة الوطنية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تعفي المادة ٩ من المرسوم رقم 96-456/PRN/MSP الأشخاص ذوي الإعاقة من تكاليف الاستشارات الطبية والإقامة في المستشفيات الوطنية بنسبة ١٠٠ في المائة. وتلزم المادة ٢١ من الأمر جميع المؤسسات العامة أو الخاصة، التي تستخدم ما لا يقل عن ٢٠ موظفاً، بتخصيص نسبة ٥ في المائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد مكن تنفيذ هذه المادة من توظيف ٣٠٠ من الخريجين من ذوي الإعاقة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٤.

٩٢- واعتمد النيجر، في عام ٢٠١١، سياسة وطنية للحماية الاجتماعية يركز محورها الرابع على اتخاذ إجراءات محددة لصالح الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن.

٩٣- وجاء في التقرير العالمي حول الإعاقة، الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية في حزيران/يونيه ٢٠١١، أن المعوقين تبلغ نسبتهم ١٥ في المائة من عامة السكان؛ وهناك نسبة كبيرة من الأطفال تبلغ ٣٣,٥ في المائة تعاني أكثر من إعاقة واحدة. ووفقاً لنتائج التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠١٢ يبلغ عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة ٤٧٦ ٧١٥ شخصاً أي ٤,٢ في المائة من السكان، من بينهم ٧٢٣ ٣٤١ فرداً يعانون من إعاقات متعددة.

٩٤- ويعد الوصم الذي يمارسه المجتمع تجاههم أشد أنواع العنف المسلط عليهم.

#### ٤- كبار السن

٩٥- تولى دولة النيجر اهتماماً خاصاً لكبار السن. وتنص المادة ٢٥ من الدستور على أن الدولة "تسهر على رعاية كبار السن من خلال اتباعها سياسة الحماية الاجتماعية. ويحدد القانون الشروط والإجراءات المتعلقة بهذه الحماية". وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة، في إطار وزارة السكان والتهوؤ بالمرأة وحماية الطفل (MP/PF/PE)، المديرية المسؤولة عن النهوض بكبار السن المسؤولة عن وضع وتنفيذ التشريعات واللوائح المتعلقة بحقوق هؤلاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، ووفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الدستور الآنف الذكر، هناك، قيد الصياغة، مشروع قانون بشأن حماية كبار السن.

٩٦- وبالفعل، فإن نسبة التغطية الطبية التي يحظى بها الموظفون المتقاعدون تبلغ ٩٠ في المائة بالمقارنة مع ٨٠ في المائة بالنسبة للموظفين العاملين.

٩٧- وبالإضافة إلى ذلك، أقيمت، في عام ٢٠١٥، مجالس مهمتها إسداء المشورة لكبار السن. والمناقشات جارية لتعزيز نظام الرعاية الصحية المجانية لكبار السن والأسر المنخفضة الدخل من خلال الصندوق الاجتماعي المزمع إنشاؤه في القطاع الصحي. ويجري استكشاف إمكانية اتخاذ تدابير لصرف معاشات اجتماعية (معاش الشيخوخة) غير الاكتتابية.